قولهما في الظاهر وعنهما ان له بيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه
في نفقة امرأته وفي العقار عنهما روايتان في الخامس من الفصولين
وفي الناصرية ولو مات ولم يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر
الوارث فالبيع ماض تاتارخانيه في الفصل السابع عشر من كتاب ادب
القاضي عن [illegible] ولو لم يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع الوارث
جاز ويكون خطأ الا ترى انه لو باع الآبق يجوز في الخامس من الفصولين
يبيع القاضي ما يتسارع اليه الفساد من مال الغايب كالثمار ونحوه
مجمع الفتاوى في فصل ما يجوز للقاضي من كتاب القضاء ذكر الخصاف
وادعى دينا في تركة وكل الورثة كبار وغيب ان البلد الذي فيه الورثة
منقطعا عن بلد المتوفى لا ياتي ولا يذهب القافلة نصب القاضي
وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب بزازيه في الفصل التاسع من كتاب
القاضي ولو قال الوارث انا لا اقضي الدين ولا ابيع التركة بل اسلم
التركة الى الداين نصب القاضي من يبيع التركة من المحل المذبور مات
عن عروض وعقار وعليه دين فامتنع الورثة الكبار عن البيع وقضاء
الدين وقالوا لرب الدين سلمنا التركة اليك قيل ينصب الحاكم وصيا
وقيل لا بل يأمر الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم كالعدل المسلط
على بيع الرهن واذا حبسه ولم يبع الآن ينصب وصيا او يبيعه الحاكم
بنفسه بزازيه في اخر كتاب الوصايا التركة اذا استغرقت بالدين
فولاية البيع للقاضي لا الورثة اذ لا ملك للورثة فيها ولا يكون لهم
ولاية البيع درر غرر في القضاء الغريب اذا مات وترك مالا فللقاضي
ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت المال او يصرفه

الى القناطر

الى القناطر ونفقة الايتام فلو صرف ثم حضر الوارث يقضي له من بيت
المال من دعوى خزانة المفتيين بتبديل التناقض ترك مالا بيد رجل نقدا
او عقارا او غيره فادعى رجل ان ذلك له اودعه الميت او غصبه منه الميت
وصدقه ذو اليد بالملك وبانه لا يعلم الميت ترك وارثا غايبا فان القاضي
لا يدفع الى المدعي شيئا باقرار ذي اليد ويجعل في بيت المال بعد التلوم
والانتظار في اخر الفصل الثامن والعشرين من الفصولين. **فصل**
في الفرق بين الثبوت والحكم ان قلت الفرق بين الثبوت والحكم هل
الثبوت حكم اولا واذا قلنا بان الثبوت حكم فهل هو غير الحكم او يستلزمه
ظاهرا وعلى التقديرين فهل ذلك عام في جميع صور الثبوت ام لا جوابه
ان الثبوت هو قيام الحجة على ثبوت السبب عند الحاكم فاذا اثبت
بالبينة ان السيد اعتق شقصا له في عبد او ان النكاح كان بغير ولي
او بصداق فاسد او ان الشريك باع حصته من اجنبي في مسئلة الشفعة
او انها زوجة للميت حتى ترث ونحو ذلك من ثبوت اسباب الحكم فان بقيت
عند الحاكم ريبة او لم تبق ولكن بقي عليه ان يسأل الخصم هل له مطعن
او معارض ونحو ذلك فلا ينبغي ان يختلف في هذا انه ليس ثبوتا ولا
حكما لوجود الريبة او لعدم الاعتداد وان اقامت الحجة على سبب الحكم
وانتفت الريبة وحصلت الشروط فهذا هو الثبوت فيجوز ان يعتقد
انه حكم فهذا معنى قول الفقهاء من اهل المذهب الصحيح ان الثبوت حكم
يريد في هذه الصورة الخاصة وليس ذلك في جميع صور الثبوت قال
برهان الدين صاحب المحيط والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس
بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح عندي او علمت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)